ابتداءً من توابع العمل وعمله الاجير بدون اذن صريح وله ان يرجع به على المستاجر
بسم تطيين الدار واصلاح ميازيبها وما وهن من بنائها على رب الدار ولا يجبر على ذلك
وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا دخان فيها
او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له يجوز المحرم يدخل في الشتاء الحانوت
دون اشتغال الانبار خانة في الخان للعرف باب

في التصرفات التي لا تجوز للمستاجر والاجير في الدار والارض المستاجرة وغيرها
والتي تجوز كتب يجوز لمستاجر الدار المستاجرة القاء ما اجتمع من كنس الدار
والتراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتدفأ وتداً او يستحي لحد [illegible]
فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بيّن يجوز استئجار ارض ماشية على ان يزرع
فيها ما شاء وله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا يجوز استئجار حانوتا
مبنياً لبيع اورده ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المستاجرة
ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى
الآجر فله ان يتخذ مفتاحا اخر ويواجر من غيره بغير اذن الحاكم

باب ـــــ لاصلاح في الاجارة بسم دفع الاجر الى المؤجر
ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال المؤجر اجرتها
بهذه الاجرة شهرين واجبت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها
سنة فالقول للمؤجر لانه منكر الاجر وادعت الورثة ابطال ملكه بسم
قال لاستاذ علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى الاجر وانكر الورثة فان
كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجر فله اجر المثل جع اختلفا في مضي المدة
فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر
ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا استوي لي بعد ذلك فهو
فتح فيما زاد على الشهر الاول [illegible] كوت السلم والمسلم اليه اذا اختلفا
في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة
بينته ايضا صح وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا
في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع

١٨٧

ما عاهم الروايه

ولدها صح ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين بسم لا يصح الاجارة ولا
يجب الاجر لان في الاقالة الاجارة ان طلقها ثانيا بائنا الا اذا طلق [illegible] فيصح
على الاصح باب ـــــ الاستصناع يجوز دفع مصحفا
الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه الذهب المودجا
من الاعشار والاخماس ورؤوس الاي واوايل السور فامره رب المصحف
ان يذهبه كذلك باجر معلوم لا يصح سئل عمر النسفي رحمه الله عمن
دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامة فرشد اه فجاء بها منسوجة فقال
صاحب الغزل اشتريت منك هذا المنسوج من الابريسم بكذا
وقال الاخر بعت فهل يصح فقال يجوز ويصير ما صار على الاخر للمالك ومن
الابريسم طم الشري بالعقد اول صار ملكا للاخر وقال ابو الفضل
الابريسم دين على الاخير واجرة العمل عليه عرك قال النجار ابن لي بيتا ماذا
بنيته تقومه المقومون فما بلغ يدفعه اليك فرضيا وبناه وقومه [illegible]
باتفاقهما والى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري هو بيع له
المعلوم لا الحكم يعني فلا يلزم بتقويمه باب فيما
يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارى بسم الاخر ودفع الارض المستاجرة
بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة من عنده فليس للمستاجر ان يقلع
الزرع يجب له القلع كالمشتري ود عما قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع وله ان يكلفه
القلع بسم اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار
ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى
هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان
بالموت بطل الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء
ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ولاية الحبس
الصانع ليس له ذلك طم الفسخ الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال
الآجر امهلني يوما فامهله لا يسقط حق الحبس بسم استاجر ارضا اجارة
طويلة واشترى الاشجار لتصح الاستئجار ثم اجرت الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو

وقال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر اخذ الخمسة الباقية صح

ولو دفع الاشجار ثم [illegible] فتخاصها [illegible] ملك المستاجر

Copyright © King Saud University